تكريس مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة في ظل البيئة الرقمية
"دراسة مقارنة في القانون المصري والعماني"

الدكتـــــور
محمد عوض فرج
رئيس النيابة الإدارية
دكتوراه في القانون العام
والمحاضر بكليات الحقوق والشريعة والقانون

تكريس مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة في ظل البيئة الرقمية

"دراسة مقارنة في القانون المصري والعماني"

محمد عوض فرج

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

البريد الإلكتروني: drmohamedawad1085@gmail.com

ملخص البحث:

يقتضى إعمال مبدأ المساواة كأحد أهم المبادئ الدستورية، أن يتم تطبيقه بشكل عادل على كافة المستويات والمجالات، لا سيما المجال الاقتصادي باعتباره من أهم المجالات التي يجب تكريس هذا المبدأ فيها مراعاة للمصلحة العامة لتحقيق التنمية المستدامة.

ويتجسد تكريس هذا المبدأ فى المجال الاقتصادى بصورة أكثر وضوحاً فى إبرام العقود الإدارية عبر تطبيق قواعد قانونية واحدة على أصحاب المراكز المتماثلة الراغبين فى التنافس فى إبرامها دون أن يحول ذلك من التمييز فى المعاملة لاعتبارات المصلحة العامة، حيث إن المساواة بين المتنافسين فى إبرام العقود الإدارية ليست مطلقة فى ظل ما تفرضه التشريعات الدولية والإقليمية من قيود على مبدأ المساواة بما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

إلا أن الواقع العملى يؤكد أن مبدأ المساواة في هذا المجال قد تعرض لانتهاكات فادحة تحول دون تطبيقه على الوجه الأمثل نتيجة ممارسات تواطؤيه أضحت معه عملية إبرام العقود الإدارية مجالاً خصباً لانتهاك هذا المبدأ والخروج على أحكامه.

لذلك كان يتعين على الدول الراغبة في تحقيق التنمية المستدامة التحول نحو الاستغلال الأمثل للبيئة الرقمية؛ لما توفره من تكريس لمبدأ المساواة في عملية إبرام العقود الإدارية

نتيجة عدم التعامل المباشر بين المتنافسين للتعاقد مع الإدارة وبين موظفيها في ظل استخدام الوسائل الإلكترونية لإبرام العقود الإدارية، بما يحقق وفورات مالية للدولة من خلال سرعة الإجراءات وقلة التكاليف وتدعيم المبادئ الحاكمة لإبرام العقود الإدارية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة، التعاقد العام المستدام، العقد الإداري الإلكتروني، المزايدات الإلكترونية، نظام الشراء الديناميكي.

Establishing the Principle of Equality in the Economic Field for Achieving Sustainable Development under the Digital Environment

Mohamed Awad Farag
Public Law Department, Faculty of law, Zagazig University, Egypt.
E-mail: drmohamedawad1085@gmail.com

Abstract:

Enforcing the principle of equality as one of the most important constitutional principles requires its implementation in a fair manner at all levels and fields, especially the economic field. The economic field is one of the most important fields where this principle has to be established for the public interest to achieve sustainable development.

The establishment of this principle in the economic field is more clearly embodied by making administrative contracts via electronic media. This is achieved by enforcing unified legal rules to those of the same positions who are willing to compete in making these contracts without preventing discrimination in treatment for public interest. The equality among those competing to make and enter administrative contracts is not absolute under the constraints imposed by the international and regional legislations on the principle of equality for achieving public interest.

However, the practical reality confirms that the principle of equality in this field has been subjected to severe violations, which prevented its enforcement in the best manner due to collusive violations under which making administrative contracts has become a fertile field for violating this principle and derogating its provisions.

Therefore, countries willing to achieve sustainable development have to shift towards making the best use of digital environment since it enables

the establishment of the principle of equality in the process of making administrative contracts. In doing so, there is no direct contact between those competing to enter contracts with administration and employees under using electronic media to make administrative contracts. In this way, financial savings are achieved for the country by accelerating procedures, reducing costs and promoting principles governing the process of making administrative contracts.

Keywords: The Principles Of Equality, Sustainable Public Contracting, Electronic Administrative Contract, Electronic Auctions, Dynamic Purchasing System.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،

أضحت المساواة حقيقة تعبر عنها دساتير دول العالم، حيث يعد مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل تأكيدها، إذ أن هذا المبدأ هو حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات، فتخضع الحقوق والحريات العامة لهذا المبدأ الذي يكفل المساواة بين جميع أفراد المجتمع دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة الدينية أو السياسية.

ويعد مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي تطبيقاً للمبدأ العام للمساواة، لكونه مستمداً من السند الدستوري العام لمبدأ المساواة، وهذا المبدأ له نفس مفهوم المبدأ العام للمساواة، حيث إن مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي ليس محلاً لنظام قانوني خاص به، ومن ثم فإنه ليس إلا تطبيقاً للمبدأ العام بشأن المساواة الذي يُوجب تطبيق قواعد قانونية واحدة على أصحاب المراكز المتماثلة، إلا أن ذلك لا يحول دون التمييز في المعاملة، وذلك إذا اختلفت المراكز القانونية، أو بالنظر لاعتبارات خاصة بالمصلحة العامة.

ويتجسد تكريس هذا المبدأ في المجال الاقتصادي بصورة أكثر وضوحاً في إبرام العقود الإدارية، وذلك في ظل خضوع إجراءات وطرق التعاقدات الحكومية لمبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص، لذلك تبنت العديد من الدول الراغبة في تحقيق التنمية المستدامة مشروع الحكومة الإلكترونية، وذلك بالتحول نحو الاستغلال الأمثل للبيئة الرقمية لما توفره من تكريس لمبدأ المساواة في عملية إبرام العقود الإدارية،

وإحداث تغيير في صورة الوحدات الإدارية العاملة في مجال العقود الإدارية من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية.

أولاً: إشكالية البحث:

يعالج البحث ما تثيره عملية إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية من صعوبات تتعلق بعدم ظهورها بشكل مرئي وملموس، وذلك لتعلقها ببيانات معالجة إلكترونياً، إذ أن الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية تتميز بطبيعة خاصة في إبرامها في ظل عدم وجود نظام قانوني متكامل ينظم إبرام هذا النوع من العقود ويتوافق مع خصوصيته.

ويثير البحث مجموعة من التساؤلات تتمثل في الآتي:

- ما هو السند الدستوري لمبدأ المساواة في المجال الاقتصادي؟
- ما هو مفهوم مبدأ المساواة في العقد الإداري الإلكتروني؟
- ما هى الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في العقد الإداري الإلكتروني؟
- ما هو مفهوم التنمية المستدامة ودور مبدأ المساواة في تحقيقها؟
- كيفية إبرام العقد الإداري عبر الوسائل الإلكترونية؟
- ما مدى تأثير البيئة الرقمية على مبدأ المساواة في إبرام العقود الإدارية؟
- كيفية إثبات العقد الإداري الإلكتروني وحجيته أمام القضاء الإداري؟

ثانياً: أهمية البحث:

يحتل موضوع البحث أهمية كبيرة؛ إذ أن إدخال الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية أصبح واقعاً ضرورياً لما كشف التطبيق العملي للعقود الإدارية الإلكترونية من فوائد تتمثل تكريس مبدأ المساواة من خلال إقرار مبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة وحرية المنافسة، وذلك بفتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين لإبرام تلك العقود بما يسمح بتقدم أكبر عدد منهم بعروضهم في ضوء عملية المنافسة، مما يؤدي

إلى تحقيق التعاقد العام المستدام، وذلك باختيار أفضل العروض التي تحقق أفضل شراء بأقل التكاليف.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان دور الإبرام الإلكتروني للعقود الإدارية في تكريس مبدأ المساواة وكيفية تحقيق ذلك، بهدف إلى إزالة الطابع المادي من إجراءات إبرام العقود الإدارية إلى الصورة الإلكترونية، وذلك في ظل إدراج هدف التنمية المستدامة في التعاقدات الحكومية من أجل استخدامها كأداة للنمو الاقتصادي، استناداً لكون مبدأ المساواة في التعاقد العام يحقق حيادية التعاقد ومبدأ شفافية الإجراءات.

رابعاً: منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بالمقارنة بين القواعد الواردة في القانون المصري ونظيرتها في دولة سلطنة عمان مع الإشارة إلى الأنظمة القانونية المتعلقة بالشراء العام على المستوى الدولي.

خامساً: الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات العلمية القانونية من أبحاث ورسائل علمية محكمة وكتب ومراجع فقهية عامة في موضوع الإبرام الإلكتروني للعقود الإدارية، نذكر من بين هذه الأعمال:

١- دراسة للدكتور محمد أمين يوسف بعنوان "العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني مع الإشارة إلى نظام عقود الإدارة بإمارة دبي وأمريكا وقوانين المعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي"، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨، وقد تناولت الدراسة المشار إليها تعريف العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه، وأركان العقد الإداري وكيفية إبرامه، ووسائل إثباته.

٢- دراسة للدكتور محمد أحمد سلامة بعنوان "الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، وقد تناولت الدراسة المشار إليها ماهية العقد الإداري الإلكتروني ومتطلبات التحول نحو إبرامه إلكترونياً، والمبادئ الحاكمة لإبرام العقود الإدارية، وأثر استخدام الوسائل الإلكترونية عليها، وطرق إبرام العقد الإداري الإلكتروني، وكيفية إثباته.

٣- دراسة للدكتور رائد عبدالحميد محمد بعنوان " النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، وقد تناولت الدراسة المشار إليها العقد الإداري الإلكتروني وإجراءات انعقاده، ووسائل إثباته.

أما الدراسة الماثلة فهي تتشابه في كثير منها مع ما جاء في الدراسات السابقة وغيرها من الدراسات الأخرى التى لم يتسع الوقت لذكر محتواها، إلا أن الدراسة الماثلة تتميز في كونها تهدف إلى بيان مفهوم مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي، وكيفية تعزيز ذلك المبدأ في مجال إبرام العقود الإدارية في ظل البيئة الرقمية، مع بيان الاستثناءات الواردة على ذلك المبدأ، وكيفية تحقيق سياسات التعاقد العام المستدام، وذلك لما يحققه ذلك المبدأ من الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص، وتعزيز مبادئ الحوكمة، مما يترتب عليه توسيع نطاق المنافسة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، والسماح بتوافر أكبر عدد من المتقدمين للفوز بالمناقصة بما يحقق المصلحة العامة، وذلك في ضوء حرص المشرع المصري على تبني ذلك في قانون التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

سادساً: خطة البحث:

تأتي معالجة موضوع البحث في ثلاث مباحث، ثم خاتمة موجزة:

المبحث الأول: مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ المساواة عبر الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري.

المبحث الثالث: انعكاسات البيئة الرقمية على الإثبات في العقد الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول:
مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

يستمد مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي سنده الدستوري من المبدأ العام للمساواة، حيث لا يخلو دستور من الدساتير من النص على ذلك المبدأ، بما يعني المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والمساواة دون تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، ومن ثم تتحقق المساواة بمجرد أن تتسم القاعدة القانونية بالتجريد(١).

لذلك فإن مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي ليس محلاً لنظام قانوني خاص به، ومن ثم فإنه عند دراسته يتم الاكتفاء بالإحالة إلى مكانه الطبيعي في القانون العام(٢)، ويتم تطبيق هذا المبدأ بين المتنافسين في إبرام العقود الإدارية، مما يعود بالنفع العام على الدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وذلك في ظل البيئة الرقمية(٣).

لذلك نتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ المساواة في العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة.

المطلب الثالث: دور مبدأ المساواة في تحقيق التنمية المستدامة.

---

(١) د. داود عبدالرازق الباز: الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٤، ص١٥٠.

(٢) د. محمد عبداللطيف: القانون العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٢، ص٢٣٢.

(٣) يقصد بالبيئة الرقمية في مجال العمل الإداري هو استخدام التكنولوجيا الحديثة في المعاملات الإدارية، وذلك بغرض تحويل جميع المستندات والأوراق من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية بغرض التيسير على المواطنين في تقديم الخدمات العامة لهم تماشياً مع توجه الدول نحو التحول الرقمي.

المطلب الأول:
مبدأ المساواة في العقد الإداري الإلكتروني

تعتبر العقود الإدارية أداة الدولة لتحقيق أهدافها المتمثلة في اشباع الحاجات العامة وتيسير المرافق العامة لتحقيق أهدافها المرتبطة بالنشاط الاقتصادي وتنفيذ مخططات التنمية، خاصة في ظل الارتباط الوثيق بين هذه العقود وبين الخزينة العامة للدولة، وذلك لكون الدولة تنفق في تحقيق أهدافها الاقتصادية أموالاً عامة، يتطلب منها تعزيز مبدأ المساواة في إبرام هذه العقود لتحقيق وفورات مالية للخزينة العامة للدولة(١).

وقد ترتب على التطور التكنولوجي الذي لحق كافة المجالات ظهور الحكومة الإلكترونية، والتي جعلها تتحول في إجراءاتها من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية، وكان من بين ذلك التحول نحو إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية لتحقيق التنمية المستدامة، وإزداد اللجوء لتلك الوسائل في ظل كونها وسيلة معاونة لإنجاز مهام الإدارة في الاضطلاع بخدمات المرافق العامة(٢)، والتخلص من الروتين الحكومي واختصار الوقت والجهد(٣).

ويتم تحقيق مبدأ المساواة في إبرام العقود الإدارية من خلال إقرار المساواة بين جميع المتنافسين في إبرام تلك العقود دون تفرقة أو تمييز بينهم، إلا أن هذا المبدأ هو مبدأ نسبي

---

(١) د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص٢٣٧.

(٢) د. داود عبدالرازق الباز: الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(٣) د. السيد أحمد محمد مرجان: دور الإدارة الإلكترونية والإدارة المحلية في الإرتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٨٣.

وليس مطلق، بما يعني نسبية المساواة والتى تؤسس إلى المشروعية والعدالة، ومن ثم فإن المساواة النسبية تحترم الاختلاف بين الأفراد في المراكز القانونية وتعمل على حماية ذلك، إذ لا يتصور أن تكون المساواة بين الجميع مهما اختلفت مراكزهم القانونية، ومهما تغايرت ظروفهم الواقعية[١].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "من المقرر قانوناً أن إعمال مبدأ المساواة يقتضي أن يكون القانون واحد بالنسبة لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط التي يقررها سواء للتمتع بالحق أو الالتزام بالواجب أي أن القانون ينطبق بطريقة واحدة على الأفراد ذوي المراكز المتماثلة دون تفرقة بينهم لأسباب تتعلق بأشخاصهم"[٢].

ويعد مبدأ المساواة مكملاً لمبدأ حرية المنافسة، وتتحقق المساواة في العقود الإدارية من خلال إقرار مبدأ حرية المنافسة، وذلك بفتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين لإبرام تلك العقود، بما يسمح بتقدم أكبر عدد منهم للتقدم بعروضهم في ضوء عملية المنافسة، مما يمكن الدولة من اختيار أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية من أجل تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام لزيادة المنافسة بينهم[٣].

---

(١) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٢٣ وما بعدها.

(٢) المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٢، السنة ٣٧، ج ٢، ص١٥٩٩.

(٣) د. جابر جاد نصار: المناقصات العامة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة (اليونسترال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤.

ويتعين على جهات التعاقد[١] الاستناد في إرساء العقد إلى معايير موضوعية غير تمييزية، وتكون مرتبطة بموضوع العقد، أو أوضاع تنفيذه، دون أن تؤدي هذه المعايير إلى الإخلال بمبدأ المساواة، وهذه المعايير يمكن أن تتعلق بالجوانب البيئية أو الاجتماعية كتنفيذ التعاقد بأقل أضرار بيئية[٢]، أو تخصيص عدد من مواطني الدولة للعمل في المشروع المتعاقد عليه.

ومن ثم فإن مبدأ المساواة يعد من المبادئ العامة الحاكمة لإجراءات التعاقد، إذ أنه يتعين على الجهات الإدارية اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة[٣].

فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بأن "المناقصة تحقق ضمانات أكثر للمصلحة العامة، ولا يتأتى تحقيق ذلك إلا إذا أحيطت بالسرية التامة وجعل مبدأ المساواة بين المتناقصين هو المبدأ السائد دون أي تمييز لأحد أو استثناء وإلا اختل واضطرب حبل

---

(١) بينت المادة ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية جهات التعاقد فقد نصت على أنه "تنشأ بالجهة الإدارية إدارة للتعاقدات، أياً كان مستواها الوظيفي بالهيكل التنظيمي، تشكل من عدد كافٍ من العناصر المؤهلة والمدربة ...".
كما نصت المادة ٨ من المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المناقصات وتعديلاته على أنه "يتولى مسئولية جميع المناقصات مجلس للمناقصات يصدر بتشكيله مرسوم سلطاني...".

(٢) د. محمد عبداللطيف: قانون التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٨٣.

(٣) راجع نص المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية، ونص المادة ٤ من المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المناقصات وتعديلاته.

المنافسة الذي يقوم على تكافؤ الفرص، مما يخرج المناقصة على الهدف الذي تقررت من أجله ويفوت الغرض من عقدها"[١].

ويرتبط هذا المبدأ بصورة كبيرة إرتباطاً شديداً بعلانية المنافسة في إبرام العقود الإدارية، ولا شك أن استعمال الوسائل الإلكترونية في التعاقد جنباً إلى جنب مع الوسائل التقليدية من شأنه أن يعزز المساواة بين المتنافسين في إبرام العقود الإدارية ويعود بالنفع على الإدارة[٢]، وذلك في ظل ما يوفره الإبرام الإلكتروني للعقود الإدارية من توسيع لنطاق المنافسة والسماح بتوافر أكبر عدد من العروض لاسيما على المستوى الدولي[٣].

لذلك فإن اتباع نظام العقود الإدارية الإلكترونية وفق برامج حاسوبية مصممة لاستقبال العروض وفحصها وفرزها وتصنيفها إلكترونياً يحقق المساواة بأجلى صورها ومعانيها، حيث إن هذه البرامج لا تعرف التمييز أو المحاباة كالأشخاص الطبيعيين[٤].

وهذا ما أكدته المادة ١٢ من التوجيه الأوروبي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والتوريد والخدمات بقولها "هذه التقنيات تسمح بتوسيع المنافسة وتطوير فعالية المشتريات العمومية"[٥].

---

(١) المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٦ ق، جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٦٢، السنة ٨، ج ١، ص١٠٦.

(٢) د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٣) د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني مع الإشارة إلى نظام عقود الإدارة بإمارة دبي وأمريكا وقوانين المعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٤٧.

(٤) د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٨٣.

(٥) د. صفاء فتوح جمعه: العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص٧٣.

إلا أنه يلزم لتحقيق مبدأ المساواة في البيئة الرقمية نشر الوعي لدى جميع المواطنين بالوسائل الإلكترونية الحديثة، ومن ثم يتعين الاهتمام بتوفير بيئة تكنولوجية حديثة متطورة وبيئة تشريعية، مع ضرورة تأهيل العنصر البشرى، بتدريبه واصقال مهاراته، باعتبارهم العامل الرئيسي لإنجاح مشاريع الحكومة الإلكترونية نحو التحول لإبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الثاني:
الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

إذا كان مبدأ المساواة يفترض وجود مراكز متشابهة، فإنه يجوز التمييز بين أصحاب هذه المراكز لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، وهذا التمييز يطبق في المجال الاقتصادي وغيره من المجالات، وإن كان يحظى بأهمية خاصة في هذا المجال، في ضوء أن التدخل الاقتصادي للأشخاص العامة في بعض الأحيان تقتضيه المصلحة العامة دون أن يؤدي ذلك إلى إفراغ مبدأ المساواة من مضمونه[١]، وذلك طالما أنها تقوم على معايير وأسس موضوعية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[٢].

لذلك فإن مبدأ حرية التقدم للتعاقد لا يعني انعدام سلطة الإدارة في تقدير صلاحية المتقدمين وكفاءتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "ويحكم المناقصات العامة مبدأ المنافسة والمساواة، بيد أن هذا الأخير يخضع لقيود منها ما يتعلق بمصلحة المرفق، ومنها ما يتصل بحماية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة"[٣].

ومن ثم يتعين التوفيق بين المبادئ الأساسية للتعاقد وهى حرية التقدم للتعاقد، والمساواة في المعاملة بين المرشحين، وشفافية الإجراءات وبين سلطة الإدارة في تقدير صلاحية

---

(1) S. Dael, concl, sur CE, 13 mai 1994, Cne de Drueux, RFDA, 1994, 711 ets.

أشار إليه د. محمد عبداللطيف: القانون العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٢) د. داود عبدالرازق الباز: الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مرجع سابق، ص١٥١.

(٣) المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤ ق، جلسة ٩/ ٥/ ١٩٥٩، السنة ٤، ج ٢، ص١٢٥٢.

المتقدمين للتعاقد وكفاءتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة، وذلك بإيجاد توازن بينهما يحقق سياسات الدولة في التنمية المستدامة.

لذلك فإنه لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة استبعاد بعض المتنافسين من الدخول في المناقصة على التعاقد، إذ أنه من حق الإدارة استبعاد من يثبت سوء سمعتهم نظراً لسبق التعامل معهم، وهو ما يعرف بالحرمان الوقائي، كما لا يعد أيضاً إخلالاً بمبدأ المساواة، الاستثناءات التى يتم منحها لبعض المتناقصين المحليين على غيرهم، أو تفضيل المنتجات المحلية على الأجنبية بغرض دعم الاقتصاد الوطني وتشجيعاً للصناعة الوطنية[١]، حيث إن تقرير الإدارة بعض الامتيازات لبعض المواطنين بموجب القواعد والأنظمة لا يتناقض مع مبدأ المساواة[٢].

ويلاحظ أن الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في التعاقد، تهدف إلى إعطاء أفضلية لمشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تفضيل المنتجات المحلية لتشجيع الصناعة الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية، بهدف تنظيم الاقتصاد تحقيقاً للمصلحة العامة[٣].

لذلك اهتمت الدولة المصرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيع المنتج الوطني باعتبار كون تلك المؤسسات ركيزة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، فقد نصت المادة ١٢ من قانون تنميات المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "تنشئ كل من

---

(١) د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٢) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا: الوجيز في أحكام القانون الإداري وفقاً لأداء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص٢٧٩.

(٣) د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٦٢.

الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلاً لقيد المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الراغبة في التعامل معها وتتيح كل منها مع مراعاة تكافؤ الفرص بنسبة لا تقل عن ١٠٪ للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات"[١].

كما نصت المادة ٧٥ من قانون التعاقدات الحكومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "يجب على الجهة الإدارية مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة أو عند إعدادها لشروط التأهيل المسبق أو مستندات الطرح ومعايير التقييم وغيرها، وبما يتيح لهذه المشروعات المشاركة في العمليات التي يتم طرحها ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص"[٢].

وقد نص المشرع العماني في المادة ٣٦ من المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المناقصات على أنه: "تعطى الأفضلية في العطاءات للمنتجات الوطنية للصناعات الصغيرة والمتوسطة المستوفية للشروط والمواصفات وتشمل هذه الأفضلية في السعر في حدود زيادة قدرها ١٠٪"[٣].

---

(١) المادة ١٢ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة ٧٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية.

(٣) المادة ٣٦ من المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المناقصات وتعديلاته.

المطلب الثالث:
دور مبدأ المساواة في تحقيق التنمية المستدامة

- **فكرة التنمية المستدامة:**

نالت فكرة التنمية المستدامة اهتماماً على الصعيد الدولي والوطني عقدت من أجلها المؤتمرات والندوات، ثم حازت هذه الفكرة ثقة على الصعيد الدولي بفضل تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المستدامة لعام ١٩٨٧ الذى تم نشره تحت اسم "مستقبلنا المشترك"، وأصبح هذا التقرير بمثابة الميلاد الحقيقي لمصطلح التنمية المستدامة(١).

وقد تضمن هذا التقرير تعريف للتنمية المستدامة بأنها أسلوب يلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وقد وجد هذا التعريف انتشاراً له على الصعيد الدولي في مؤتمر "ريو دي جانيرو" عام ١٩٩٢(٢)، حيث أكد هذا التعريف على ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال في توزيع الموارد الطبيعية، وذلك لكون التنمية المستدامة هي تنمية على المدى الطويل، بما يسهم بفعالية من تمكين الأجيال القادمة في تحقيق التنمية.

فالتنمية المستدامة تدور حول فكرة واحدة هي الديمومة أو الاستدامة، وذلك باستخدام أبعاد التنمية المستدامة الثلاث وهي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بشكل متوازن وفعال بغرض تأمين الاحتياجات للأجيال الحالية والقادمة(٣).

---

(١) د. رجب محمد السيد الكحلاوي: الحماية الدستورية لحق الإنسان في التنمية الشاملة المستدامة، دراسة مع إشارة خاصة لرؤية مصر والسعودية ٢٠٣٠، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ٦٩، أغسطس ٢٠١٩، ص٨٠٦.

(٢) د. محمد عبداللطيف: قانون التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص١١.

(٣) د. إبراهيم عبدالله عبدالرؤوف: الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة، دراسة تحليلية وتطبيقية على الطاقة الشمسية في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٤، أكتوبر ٢٠١٣، ص١١٠٩.

لذلك يمكن القول بأن التنمية المستدامة هي "عملية التغيير التي يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجهات الاستثمار ومناخ التنمية التكنولوجية، بما يمكن من استغلال امكانات الحاضر والمستقبل وتعزيزها للوفاء باحتياجات المواطن الحالية والمستقبلية"[١].

ومن ثم تهدف التنمية المستدامة إلى حماية حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للدولة لدعم التنمية في المستقبل، وذلك بالعمل على صيانتها واستغلالها الاستغلال الأمثل على أساس من المعرفة، مع توظيف التكنولوجيا الحديثة لتحقيق ذلك بما يحقق أهداف المجتمع.

- **التكريس الدستوري لفكرة التنمية المستدامة:**

يعد الحق في التنمية حقاً أساسياً للمواطن تجاه حكومته، فقد نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على الحق في التنمية المستدامة وجعلها هدفاً يسعى المشرع لتحقيقه، فقد نص المشرع الدستوري في المادة ٢٧ منه على أنه: "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر"، كما نص أيضاً في المادة ٣٢ منه على أن "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها".

كما نص المشرع الدستوري العماني على الحق في التنمية المستدامة بطريقة غير مباشرة، وذلك في المادة ١١ منه على أن "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك

---

(١) د. رجب محمد السيد الكحلاوي: الحماية الدستورية لحق الإنسان في التنمية الشاملة المستدامة، مرجع سابق، ص٨٠٦.

للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني".

- **دور مبدأ المساواة في تحقيق التعاقد العام المستدام:**

يلعب مبدأ المساواة دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة، إذ أن هذا المبدأ يحقق حياد الإدارة في إجراء تعاقداتها الحكومية مع المتنافسين لإبرام العقود الإدارية بما يحقق التعاقد العام المستدام، وذلك باختيار أفضل العروض من ناحية الجودة والتكلفة وتحقيق أفضل استغلال للمال العام.

فقد نصت المادة ٨ من قانون التعاقدات الحكومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء في تعاقداتها، ومراعاة اعتبارات الجودة والتكلفة، وتحقيق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة الحياة لما يطرح، ويجب تضمين متطلبات التعاقد العام المستدام شروط ومعايير التأهيل والتقييم ومؤشرات الأداء وغيرها"[1].

لذلك فإن التعاقد العام المستدام يتحقق حال ما التزمت الجهة الإدارية القائمة على التعاقد مبدأ الحياد في التعاقد، إذ أن هذا المبدأ يحقق المبادئ الأساسية للتعاقد في حدها الأدنى، نظراً لما يوفره ذلك المبدأ من المساواة في المعاملة بين المرشحين ومبدأ شفافية الإجراءات.

---

(١) المادة ٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية.

ومن ثم فإن مبدأ المساواة يقف حائلاً دون الخروج على مبدأ حياد التعاقد العام، لأنهما يفترضان أن المرشحين لإبرام العقود الإدارية يجب أن يكونوا دائماً على قدم المساواة في جميع إجراءات التعاقد حتى إنتهاء تنفيذ العقد، بما يحقق التعاقد العام المستدام باعتبار أن ذلك يعد هدفاً رئيسياً في التعاقدات العامة، من أجل تدعيم الرؤية الشاملة للدولة في تدعيم أهداف التنمية المستدامة(١).

فالتعاقد العام المستدام يعمل على توفير احتياجات الجهة الإدارية بطريقة تحقق القيمة الأفضل للمال العام على مدار دورة حياة محل العقد، مع مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية(٢)، ومن ثم يجب على الجهة الإدارية عند التخطيط للتعاقد أن تؤخذ في اعتبارها تعظيم العائد الاقتصادي إلى أقصى حد ممكن من خلال تحليل الاحتياجات بدقة، أو توقيتات التعاقد عليها(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين الأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للتعاقد العام وهي: حرية التقدم للتعاقد العام، والمساواة في المعاملة بين المرشحين، وشفافية الإجراءات(٤).

لذلك يتعين على الجهات الإدارية القائمة على التعاقد الأخذ في الاعتبار متطلبات التنمية المستدامة في كافة مراحل العقود التي تبرمها بدءاً من مرحلة تحديد الاحتياجات

---

(١) د. محمد عبداللطيف: قانون التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها.

(٢) راجع نص المادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية.

(٣) راجع نص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية.

(4) M- Ch. Bontron, Les Fonctions des principes fondamentaux de la commande publique, Montpellier, 2015.

ومروراً بإعداد المواصفات الفنية ومعايير التأهيل والتقييم، ومرحلة تنفيذ العقود[1]، إذ أنه يترتب على الأخذ بالتعاقد العام المستدام اختيار أفضل العروض التي تحقق أفضل شراء بأقل التكاليف، بالإضافة إلى أن ذلك المبدأ لا يجوز معه اختيار المتعاقد وفقاً لاعتبارات أجنبية خارج موضوع التعاقد.

(١) د. محمد عبداللطيف: قانون التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص١٧٧.

المبحث الثاني:
تكريس مبدأ المساواة عبر الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري

تمهيد وتقسيم:

تلتزم الإدارة في إبرام العقود الإدارية بإجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد معهم، بينما يتمتع الأفراد الذين يرغبون في إبرام عقودهم الخاصة بحرية كاملة في اختيار من يتعاقدون معهم دون التقيد بأسلوب معين إلا ما استثنى بنص صريح(١)، وذلك بغرض إتاحة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لاختيار أفضل المتقدمين من النواحي المالية والفنية والإدارية.

وتتعدد أساليب إبرام العقد الإداري في القوانين المقارنة، حيث ألقت التطورات التكنولوجية الحديثة بظلالها على أساليب إبرام العقد الإداري، لذلك نتناول هذا المبحث على النحو الآتى:

المطلب الأول: الوسائل التقليدية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني.

---

(١) أستاذنا الدكتور. محمد صلاح عبدالبديع: الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٤١.

ويلاحظ أن العقد الإداري الإلكتروني يتمثل في كونه عقد يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً، ويتعلق بأحد المرافق العامة، ويبرم وينفذ بوسيلة إلكترونية أو أكثر بشكل جزئي أو كلي، ويتم إثباته بذات الوسيلة، وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في عقود القانون الخاص، د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص١١٢.

لذلك يمكن القول بأن العقد الإداري الإلكتروني، هو عقد إدارى في المقام الأول، يتم إبرامه بالوسائل التكنولوجية الحديثة؛ بهدف الاستعاضة عن المعاملات الورقية وإزالة الطابع المادى؛ بأخرى إلكترونية تتم عن بُعد لتحقيق التقدم والتنمية المستدامة في ظل التطور التقنى والتقدم التكنولوجى.

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الثالث: دور الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري في تكريس مبدأ المساواة.

المطلب الأول:
الوسائل التقليدية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

لا يختلف العقد الإداري الإلكتروني الذي يبرم عبر الوسائل الإلكترونية عن نظيره التقليدي سوى الوسيلة التي يتم بها إبرام العقد، إذ أن الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري يوفر الجهد والوقت والمال ويعمل على تعزيز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتهيئة المناخ لتبني سياسات التعاقد العام المستدام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعاقد بأسلوب المناقصات والمزيدات العامة:

تعد المناقصة هى الطريقة الأساسية للتعاقد في أغلب التشريعات المقارنة، حيث يفرض القانون على الإدارة في أحوال معينة ضرورة التعاقد بأسلوب المناقصات والمزيدات العامة ولا بد من احترام الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لإبرام العقد الإداري[1].

فالمناقصة هى مجموعة من الإجراءات التي رسمها القانون بهدف الوصول إلى أفضل المتناقصين سعراً وشروطاً توطئة للتعاقد معه، في حين أن المزايدة تهدف إلى دعوة المواطنين لغرض التعاقد مع الإدارة ولكن بأعلى الأسعار[2].

وتهدف الإدارة من إجراءات المناقصات والمزيدات إلى توفير الأموال العامة حال إجراء المناقصات، في حين تهدف إلى تحقيق عائداً مالياً للخزانة العامة حال إجراء المزيدات.

---

(١) د. صفاء فتوح جمعة: العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) أستاذنا الدكتور. حمدى على عمر: مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٢٩.

وهناك سلسلة من الإجراءات التي لا بد للإدارة من اتباعها للتوصل للتعاقد بأسلوب المناقصات والمزيدات العامة، وهذه الإجراءات نصت عليها القوانين، فقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية بأنه: "يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذا القانون على بوابة التعاقدات العامة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقا لما تقدره السلطة المختصة، على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لإتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفني والمالي، وغيرها من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.... "[1].

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "الإعلان عن إجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد أو لبيع بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاء ليس إلا دعوة للتعاقد، وأن التقدم بالعطاء وفقاً للمواصفات والاشتراطات المُعلن عنها وهو الإيجاب الذي ينبغي عنده قبول الإدارة المطابق له لينعقد العقد"[2].

ويلاحظ أن المشرع المصري من خلال تنظيمه للمناقصات والمزيدات، قد ذهب إلى جواز استخدام الوسائل التكنولوجية في مرحلة الإعلان، وقد قصد من ذلك تطبيق أساليب الإدارة الحديثة وتعزيز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتبني سياسات التعاقد العام

---

(١) المادة ٢٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية.

(٢) المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١/ ٢/ ٢٠٠٥، السنة ٥٠، ج ١، ص٥١٥.

المستدام، وقد سار على ذات النهج المشرع العماني، حيث نص على جواز الإعلان عن المناقصة العامة عبر الوسائل الإلكترونية[١].

ويلاحظ أنه يجوز للإدارة استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء المزيدات والمناقصات، وذلك من خلال البريد الإلكتروني، أو الفيديو كونفراس، أو Website، حيث تسمح هذه الوسائل باجتماع عدة أطراف في نفس التوقيت عبر الأقمار الصناعية[٢].

وقد اتبعت بعض الدول أساليب حديثة لإجراء المناقصات العامة، منها الإعلان الإلكتروني عبر الإنترنت بهدف التخلص من العمل الورقى في الإدارات، فقد قررت دولة الإمارات العربية المتحدة اعتماد النظام الإلكتروني في الدوائر والمؤسسات الحكومية وطلبت عرض اعلاناتها الخاصة بشركات النقل والشركات العامة عبر موقع الشبكة الدولية[٣].

---

(١) راجع نص المادة ١٨ من المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المناقصات وتعديلاته.

ويلاحظ أن المشرع العماني قد نص في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار المعاملات الإلكترونية على أنه: "يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد"

(٢) د. صفاء فتوح جمعة: اشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨، ص٥٥.

(٣) د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص٨٢.

فالمناقصة الإلكترونية طريقة للتعاقد تتم عبر فضاء إلكتروني غير ملموس، يتم الاستعاضة خلالها عن الوثائق الورقية بأخرى إلكترونية في إطار من الشفافية والمساواة والسرية والعلانية بغية الوصول إلى أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية[١].

ويتم إجراء المناقصات العامة الإلكترونية بذات الإجراءات التي تتم بها المناقصة العامة التقليدية، إلا أن الاختلاف بينهما يكون فى استخدام الوسائل الإلكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية[٢].

وقد قامت العديد من الدول بإدخال تشريعات تقر بصحة المستندات الإلكترونية وإمكانية تعامل المواطنين بها مع الإدارات الحكومية، وتعديل قوانين التعاقدات الحكومية بما يسمح قيام المؤسسات الحكومية بالمشتريات العامة إلكترونياً[٣].

ويعد إجراء المناقصات العامة مع إتباع الأساليب الحديثة في الإعلان وإجراء المناقصة تطوراً في إجراء المناقصات العامة يعزز من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، بهدف تبني سياسات التعاقد المستدام وذلك في ظل البيئة الرقمية.

ثانياً: التعاقد الإداري بأسلوب الممارسة:

الممارسة هي الطريقة التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية لاختيار من تتعاقد معه، بحيث إذا تعاقدت الإدارة بأسلوب الممارسة فهي غير ملزمة بالتعاقد مع من حددته لجنة البت، بل هي تملك السلطة للتعاقد مع من قدم أفضل عطاء في ضوء سلطتها التقديرية.

---

(١) د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٢) د. صفاء فتوح جمعة: اشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٧.

(٣) د. داود عبدالرازق الباز: الإدارة العامة (الحكومة الإلكترونية) وأثرها على النظام القانونى للمرفق العام وأعمال موظفيه، مرجع سابق، ص٣١٦.

ويترتب على اتباع أسلوب الممارسة كوسيلة للتعاقد الإداري، أنه يجنب الإدارة عيوب إبرام العقد عن طريق المناقصات أو المزيدات العامة، سيما إذا كان موضوع التعاقد محتكر لدى جهة معينة، مما يعني عدم وجود المنافسة[1].

ويوجد نوعان من التعاقد بالممارسة وهما[2]:

الأول: الممارسة العامة وهي التى تقوم الإدارة بالإعلان عنها بترخيص من السلطة المختصة، بما يمكنها من المفاوضة مع أكبر عدد من المتنافسين.

الثاني: الممارسة المحدودة وهي التي تقتصر فيها الإدارة في المفاوضة على عدد محدود من المتنافسين التي تقوم باختيارهم.

وقد ساير القضاء الإداري المصري اتجاه الإدارة إلى التعاقد بالممارسة، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المبدأ المقرر في التعاقد عن طريق الممارسة أو الاتفاق هو حرية الإدارة في اختيار من يتعاقد معها، وإن كانت هذه الحرية في الاختيار لا ينتفي معها إخضاع عملية الممارسة لتنظيم قانوني معين، وقد التقى القضاء والفقه الإداري على أنه مهما بلغت دقة النظام المقرر لإحدى طرق التعاقد عن طريق الممارسة، فإنه ليس ثمة

---

(١) د. محمد فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨١، ص٢١٨.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد نص على جواز التعاقد الإداري بأسلوب الممارسة ونظم آلية التمارس وذلك في المادتين ٥٥، ٥٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية.

وهو أيضاً ذات نهج المشرع العماني حيث نظم التعاقد الإداري بأسلوب الممارسة ونظم ذلك في المواد من ٥٠ : ٥٣ من المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المناقصات وتعديلاته.

(٢) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: النظرية العامة في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٥٤٥.

أسلوب واحد تلتزم به جهة الإدارة لاختيار المتعاقد معها، وعلى هذا الأساس تتميز طرق التعاقد عن طريق الممارسة عن طريق التعاقد عن طريق المناقصات العامة[١].

وفي العقد الإداري الإلكتروني، فإن الإعلان عن الممارسة يمكن التعرف عليه في فرنسا من خلال نص المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٩٦-٢٠٠٢، إذ يتم في موقع النشرة الرسمية لإعلانات العقود الإدارية، وفي موقع الشخص المعنوي المسئول عن العقد[٢].

ثالثاً: التعاقد الإداري بالاتفاق المباشر:

يعد الاتفاق المباشر وسيلة استثنائية لتبادل الايجاب والقبول في العقد الإداري، بحيث تتخلص الإدارة في التعاقد بالأسلوب المباشر من الإجراءات الواجب اتباعها في المناقصات والمزيدات العامة وفي الممارسة[٣]، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار من تتعاقد معه بطريقة مباشرة دون أية إجراءات سابقة[٤].

وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب من التعاقد في حالات الاستعجال أو عدم الجدوى من إجراء المناقصة، كأن تكون المنافسة مستحيلة عملاً، أو أن العقد يتطلب مهارات فنية لا تتوافر إلا في جهة معينة، أو أن موضوع العقد يتطلب السرية الكاملة في تنفيذه[٥].

---

(١) المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١٦١ لسنة ٩ ق، جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٦٧، السنة ١٢، ج ٢، ص٧٦٩.

(٢) د. داود عبدالرازق الباز: الإدارة العامة (الحكومة الإلكترونية) وأثرها على النظام القانونى للمرفق العام وأعمال موظفيه، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٣) د. صفاء فتوح جمعة: العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٤) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: النظرية العامة في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٥٤٥.

(٥) د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٨، ص٨٩.

وقد أخذ المشرع المصري بهذه الطريقة، حيث نصت المادة ٦٤ من قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية على أنه: "يجوز في الحالات الطارئة أو في الحالات العاجلة، أو لدواعي المصلحة العامة أن يتم التعاقد على شراء أو استئجار العقارات بطريق الاتفاق المباشر وذلك بناءً على ترخيص من رئيس الهيئة أو المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الإدارية الأخرى أو رئيس الصندوق، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه بالنسبة للاستئجار، ومليون جنيه بالنسبة للشراء خلال العام المالي ..."(١).

وهو ذات ما أخذ به المشرع العماني، فقد نص في المادة ٥٤ من المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون التعاقدات وتعديلاته على أنه: "يجوز للمجلس في حالات التعاقد بالإسناد المباشر لتنفيذ أعمال أو الحصول على خدمات فنية أو استشارية أو توريد أصناف أو مهمات"(٢).

ويمكن استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقد الإداري الإلكتروني بأسلوب التعاقد المباشر، فقد نص المشرع العماني في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار المعاملات الإلكترونية على أنه: "يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد"(٣).

---

(١) المادة ٦٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية.

(٢) المادة ٥٤ من المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المناقصات وتعديلاته.

(٣) المادة ١٣ من المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.

ومن ثم يمكن للإدارة إبرام العقد الإداري بأسلوب التعاقد المباشر باستخدام وسائل إلكترونية من خلال مواقع البيع على Website أو من خلال البريد الإلكتروني، مما يوفر الوقت والجهد خاصة وأن النظم الإلكترونية تسمح بتوثيق مثل هذه العمليات بسهولة(١).

والجدير بالذكر أن أسلوب الاتفاق المباشر مع أحد المرشحين لا يتم على وفقاً لتوصيات لجنة البت إلى السلطة المختصة، وإنما يتم مباشرة بين الشخص العام والمرشح، وذلك بإعلان إيجابه الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني، وتقوم الإدارة بعدها بالتفاوض مع المتعاقد بإرسال القبول من خلال الوسيط الإلكتروني(٢).

وقد ذهب المشرع العماني إلى جواز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقد بواسطة رسائل إلكترونية متى تم وفقاً لأحكام القانون، ولا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد إبرامه بالرسائل الإلكترونية(٣).

لذلك يتناسب أسلوب الاتفاق المباشر مع العقد الإداري الإلكتروني، لأن هذا الأسلوب يعد بعيداً عن الإجراءات المعقدة التي تحكم الممارسات، فالمادة ٣٤ من قانون العقود الإدارية في فرنسا تعطى للإدارة الحرية في الإعلان عن العقد، وإن أعلنت عن ذلك، فإنه يتم طبقاً لإجراءات الإعلان عن الممارسة المحدودة، والجدير بالملاحظة أن أسلوب الاتفاق المباشر مع أحد المرشحين لا يتم على وفق توصيات لجنة البت إلى السلطة

---

(١) د. صفاء فتوح جمعة: اشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) د. ماجد راغب الحلو: العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٨.

(٣) راجع نص المادة ١٢ من المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.

المختصة، وإنما يتم مباشرة بين الشخص العام والمرشح، وذلك بإعلان إيجابه الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية، سواء من خلال البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائط الإلكترونية الأخرى، وتقوم الإدارة بعدها بالتفاوض مع المتعاقد بإرسال القبول من خلال الوسائط الإلكترونية المعروفة، فينعقد العقد بمجرد علم المرشح بذلك[1].

(١) د. رحيمة الصغير ساعد نمديلى: العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٠٤.

المطلب الثاني:
الوسائل الحديثة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

كان لظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة أثر بالغ على اتجاه الإدارة نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة وتطويعها من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بإشباع احتياجاتها، ومن ثم ظهرت عدة وسائل لإبرام العقد الإداري بصورة إلكترونية كاملة في بعض الحالات، وشبه كاملة في البعض الآخر، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المزايدات الإلكترونية:

يقصد بالمزايدات الإلكترونية ذلك الإجراء الذى يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكترونى، وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقاً جميع المرشحين(١).

وبالتالي فإن هذا النوع من المزايدات لا يختلف عن المزادات العلنية المعروفة في القانون المدني من خلال التنافس بين المرشحين على منقولات معينة وأثمان مختلفة في جلسة علنية يعرفها جميع الموردين، حيث تقوم فكرة هذه المزادات على رغبة جهة الإدارة في الحصول على أقل ثمن لتوريد منقولاتها(٢).

وتسلك الإدارة طريق المزايدة الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية المتعلقة ببيع الأشياء التى لا حاجة لها أو التي يتقرر بيعها وفقاً للقانون، وتتم من خلال تقديم عطاءات أو عروض للشراء للوصول إلى أعلى الأسعار(٣).

---

(١) د. قيدار عبدالقادر صالح: إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، السنة ٢٠٠٨، ص١٦٨.

(٢) د. ماجد راغب الحلو: العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١١٤.

(٣) د. صفاء فتوح جمعه: الحماية القانونية للعقود الإدارية المبرمة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٩، ص١٠٣.

ولقد ظهر هذا النوع من المزيدات لأول مرة في هولندا، إذ يتقدم المرشحون بعطاءاتهم في مظاريف مغلقة وبطريقة سرية إلى الإدارة، ويقوم محافظ البيع بالمزاد العلني بالإعلان عن بدء المزاد العلني عن طريق شبكة الإنترنت، ثم يبدأ التنافس بينهم حتى التوصل إلى الثمن الأقل ورسو المزاد على ذلك[١]، ويتوجب على الإدارة في أسلوب المزيدات الإلكترونية اتباع جميع الإجراءات الخاصة بالإعلان عن المزايدة، فضلاً عن اتباع إجراءات الممارسات والتحاور التنافسي والاتفاق المباشر[٢].

ويتم الإعلان عن المزاد الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت وذلك على الموقع المخصص للسجل الحكومي المركزي التابع للجهة المشترية، ويمكن أن يتم الإعلان على الموقع الخاص بمقدم خدمات المزادات العكسية الإلكترونية، كما يمكن للموردين المسجلين في سجل مركزي أن يتلقوا الإعلان عبر بريدهم الإلكتروني.

وقد تشترط بعض الدول أن تكون المشاركة في المزاد الإلكتروني خاضعة للتسجيل المسبق أو الإثبات المسبق للأهلية، وفي هذه الحالة يكون الامتثال لهذه الشكليات أمراً لازماً من جانب من ينوي الاشتراك في المزاد الإلكتروني[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المزايدة محدودة، فيتطلب الأمر القيام بنشر قائمة المرشحين على شبكة الإنترنت، أما بالنسبة لقائمة العطاءات، فإن الأمر يستوجب إرسال المرشحين توقيعاتهم الإلكترونية، ويجب على الإدارة توفير الحماية لهذه التوقيعات.

---

(١) د. رحيمة الصغير ساعد نمديلى: العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) د. قيدار عبدالقادر صالح: إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٣) د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٤٥٥.

وبعد ذلك تجرى المزايدة، ويتوجب على الإدارة إعلام جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة في كل مرحلة من مراحل المزايدة، وبعد ذلك يتم ترتيب الموردين من الثمن الأعلى إلى الثمن الأقل دون الكشف عن هويتهم في كراسة الشروط، فضلاً عن ذلك فإنه يجوز تمديد المدة القانونية للمزايدة بشرط أن ينص على ذلك في كراسة الشروط الخاصة بالمزايدة الإلكترونية مع بيان أسباب التمديد وكيفية طلب التمديد من المرشحين، وتستطيع الإدارة غلق باب التنافس من خلال التوصل إلى العطاء الأفضل من الناحية المالية والفنية والإدارية، أو حال عدم وجود عطاءات تحقق المنافسة[١].

ثانياً: نظام الشراء الديناميكي (الآلي):

ورد تعريف نظام الشراء الآلي من خلال نص الفقرة السادسة من المادة الأولى الخاصة بالتعريفات الواردة في التوجيه الأوروبي بأنه: "هو معالجة إلكترونية كاملة للمشتريات الشائعة الاستعمال التي تلبي خصائصها المتوافرة احتياجات السلطة المتعاقدة، وهو نظام محدود في مدته ومفتوح طوال مدة سريانه لأي مورد أو مقاول مستوف لمعايير الاختيار وقدم عطاءً استلالياً يتطابق مع المواصفات وتضمن قواعد إنشاء وعمل هذا النظام المعاملة العادلة لأي مورد أو مقاول يرغب في المشاركة فيه"[٢].

ويستخدم هذا النظام من أجل شراء السلع والخدمات شائعة الاستعمال (السلع الاستهلاكية)، حيث تقوم فلسفة هذا النظام على الاستفادة من الوسائل الإلكترونية للمؤسسات العامة المعنية من معالجة بيانات أكبر عدد من الشركات بسهولة أكبر فيما

---

(١) د. ماجد راغب الحلو: العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١١٨ وما بعدها.

(٢) المادة ١/ ٦ من التوجيه الأوروبى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤.

يتعلق بالفهارس والكتالوجات الإلكترونية، نظراً لكون كافة مراحل ذلك النظام تتم في صورة إلكترونية[١].

لذلك يتميز هذا النظام باستخدام الإدارة لبيانات الموردين المتاحين لديها، والذين يعرضون السلع الخاصة بهم عبر شبكة الإنترنت؛ إلا أن هذا النظام لم تتضمنه التشريعات العربية بسبب أن هذه الطريقة تحتاج إلى تطور كبير في استخدام الوسائل الإلكترونية من جانب الجهات الإدارية والموردين والمقاولين[٢].

(١) د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٤٦٨ وما بعدها.

(٢) د. محمد أحمد سلامة: المرجع السابق، ص٤٧٧.

المطلب الثالث:
دور الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري في تكريس مبدأ المساواة

كان لاستخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية الأثر المباشر في تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز مبادئ الحوكمة، بغرض تبنى سياسات التعاقد المستدام للحد من الفساد المستشري في ذلك القطاع[١].

حيث إن الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري يحقق العدالة والمساواة بين المتنافسين، ويؤدي إلى توسيع نطاق المنافسة والسماح بتوافر عددٍ أكبر من العروض في ظل ما يوفره الإبرام الإلكتروني من الشفافية والنزاهة في التعاقد[٢]، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة في العقد الإداري الإلكتروني:

يعتبر ذلك المبدأ من المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية التي تهدف إلى دعوة الجمهور للاشتراك في العملية المراد طرحها بأرخص الأسعار وأفضل الشروط الفنية، ومن ثم فإن الإدارة لا تستطيع أن تمنع أحد من التقدم للمناقصة التي تم الإعلان عنها طالما توافرت فيه الشروط القانونية، إلا أن ذلك المبدأ ليس على إطلاقه، إذ أن جهة الإدارة لها حرمان بعض

---

(١) راجع المادة ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية التى تنص على أن الهدف من تطبيق أحكام هذا القانون هو تعزيز مبادئ الحوكمة، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح، وتطبيق أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال مرحلياً إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات فى الإجراءات.

(٢) د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٤٧.

الأشخاص حرماناً وقائياً[١]، ويحقق هذا المبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجميع بما يحقق المصلحة العامة.

وقد أدى التطور التكنولوجي وإدخال التقنيات الحديثة في إبرام العقود الإدارية عبر شبكة المعلومات التي تتصف بالبُعد الدولي للإدارة فرصة الاختيار بين أفضل العروض فنياً ومالياً، إذ أن إبرام العقود الإدارية الإلكترونية ليست على المستوى الداخلي فقط، بل على المستوى الدولي، وهو ما يؤدي إلى فعالية المنافسة[٢].

إذ أن إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية قد فتح مجالاً جديداً لحرية المنافسة، حيث إن المنافسة في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية ليست على المستوى الداخلي فقط، بل على المستوى الدولي، وهو ما يؤدي إلى فعالية المنافسة؛ حيث تشارك فيها المؤسسات الصغيرة والكبيرة، سواءً داخل الدولة أو خارجها، مما يتيح للإدارة فرصة أكبر للاختيار من بين العروض[٣]، ومن ثم فإن حرية المنافسة في ظل البيئة الرقمية تتحقق بصورة كبيرة دون أن يمس

---

(١) فقد نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية بأنه: "يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، ولا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال..."

كما نصت المادة ٩ من المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المناقصات وتعديلاته على أنه: "للمجلس أن يقرر حرمان المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري من التعامل مع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون خلال فترة يحددها وفق ما تقتضيه ظروف كل حالة..."

(٢) د. صفاء فتوح جمعة: العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) د. محمد بكر حسين: الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٩٢.

ذلك تحقيق المصلحة العامة[١].

لذلك ترتب على إدخال التقنيات الحديثة في إبرام العقد الإداري الإلكتروني إتاحة الفرصة لأكبر الموردين للدخول للمنافسة في عملية التعاقد للعمليات المطروحة التي يتم الإعلان عنها إلكترونياً، إذ أن أغلب التشريعات العربية عملت على الإعلان عن المناقصات بالوسائل الإلكترونية الحديثة، مما يعود بالنفع على الإدارة في اختيار أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية والإدارية تحقيقاً للمصلحة العامة، وتكريساً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانياً: مبدأ العلانية والشفافية في العقد الإداري الإلكتروني:

يقصد بمبدأ العلانية في مجال العقود الإدارية: إعلام كل من تنطبق عليه الشروط للتقدم للإدارة بغرض التعاقد معها متى أبدى رغبته وحال توافر كل الشروط في حقه، للاختيار بين جميع المتقدمين بما يتوافق مع المصلحة العامة[٢].

بينما يقصد بالشفافية أنها: "النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة و مجردة"[٣].

---

(١) Durupty (M.), Les enjeux pratiques et juridiques des téléprocédures, Colloque de l'administration électronique au service des citoyens ",Université de Paris I, Sorbonne, Bruylant, 2003, P. 41-42.

(٢) رائد عبدالحميد محمد: النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٩، ص٦٨.

(3) C. Zoellner: Transparency: An analysis of an Evolving Fundamental Principle in International Law, (2006) 27 Michigan Journal of International Law P.583.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ في إبرام العقد الإداري الإلكتروني، فالعلانية تهدف إلى إعلام الكافة برغبة الإدارة بالتعاقد سواء كان بيعاً أو شراءً أو خلافه، ومن ثم فلا يجوز اللجوء إلى السرية عند إبرام العقود الإدارية، إذ أن العلانية دليل على النزاهة والشفافية.

لذلك يتعين الإعلان عن المناقصة بالأسلوب الذي يحدده المشرع، إذ أن الإعلان يمثل ضمانة أساسية لاعلام كل من يهمهم الاشتراك في المناقصة في الوقت المناسب(١).

وترتيباً على ذلك فإن مبدأ العلانية والشفافية يحقق المساواة بين المتعاقدين وتكافؤ الفرص بينهم، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "المناقصة تحقق ضمانات أكثر للمصلحة العامة، ولا يتأتى في تحقيق ذلك إلا إذا أحيطت بالسرية التامة وجعل مبدأ المساواة بين المتناقصين هو المبدأ السائد دون أى تمييز لأحد أو استثناء وإلا اختل التوازن واضطرب حبل المنافسة الذى يقوم على تكافؤ الفرص مما يخرج المناقصة عن الهدف الذى تقررت من أجله ويفوت الغرض من عقدها، وشروط المناقصة على هذا الوضع هى بمثابة قانون المتعاقد فلم توضع لمصلحة أحد من المتعاقدين إن شاء أخذ بها وإن شاء لا يأخذ بها، وإنما وضعها كان للمصلحة العامة فلا سبيل للانفكاك منها، وكل عمل يتم على خلافها لا يعتد به ولا يترتب عليه أى أثر لأنه يناقض الأساس الذى قامت عليه المنافسة بين المتناقصين"(٢).

وقد تم تأكيد هذا المبدأ بصورة واضحة، وذلك من خلال النص عليه، حيث نصت المادة ١٢ من التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٤ على أن: "السلطات المتعاقدة تستعمل التقنيات

---

(١) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: النظرية العامة في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٥٤٢.

(٢) المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٦ ق، جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٦٢، السنة ٨، ج ١، ص١٠٦.

الحديثة؛ من أجل التزام القواعد المنصوص عليها في التوجيه الحالي، وكذلك مبادئ المساواة، وعدم التمييز، والشفافية"[١].

ومن ثم فإن إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية سيحقق مبدأ العلانية والشفافية، إذ أن الإعلان عن رغبة الإدارة في التعاقد سيكون من خلال شبكة الإنترنت، مما يكون متاح لجميع الموردين والمقاولين في الداخل والخارج الاطلاع على إعلانات الإدارة عن العطاءات على موقعها.

ثالثاً: مبدأ المساواة بين المتنافسين في العقد الإداري الإلكتروني:

يقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقفاً محايداً إزاء جميع المتنافسين لبث الطمأنينة لدى الموردين والمقاولين في عدالة الإجراءات ونزاهتها وسلامة القرارات الصادرة بشأنها، ومن ثم فإن الإدارة لا يجوز لها أن تخلق نوعاً من التمييز بينهم أو تضع عقبات أمام بعض المتنافسين.

لذلك فإن المساواة بين المتنافسين تقتضي معاملتهم على قدم المساواة بالنسبة للشروط المطلوبة، والمواعيد والإجراءات المقررة، إذ لا يجوز التفرقة بين المتنافسين عن طريق محاباة أحدهم أو إعفائه من بعض الشروط، فى حين تتشدد في تطبيق الشروط على الآخرين[٢].

وتحقق الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية مبدأ حياد الجهة الإدارية فى تعاملاتهم مع المتنافسين فى إبرام تلك العقود، وذلك بمنع التمييز بين الأفراد على أساس العلاقات الشخصية أو صلة القرابة أو الانتماء السياسي مما يحقق الحياد الإداري والتغلب

---

(١) رائد عبدالحميد محمد: النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: النظرية العامة في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٥٤٣.

على مشكلة الواسطة والمحسوبية[١]، ومن ثم فإن الإدارة العامة الإلكترونية لمراحل إبرام العقود الإدارية ستحقق المساواة بين جميع المتنافسين فى إبرام العقود الإدارية.

ولا شك أن اتباع نظام العقود الإدارية الإلكترونية وفق برامج حاسوبية مصممة لاستقبال العروض وفحصها وفرزها وتصنيفها إلكترونياً يضمن المساواة بأجلى صورها ومعانيها، حيث إن هذه البرامج لا تعرف التمييز أو المحاباة، ومما لا شك فيه أن نظام المناقصات الإلكترونية سيتغلب على كافة مظاهر الفساد إذا ما تم إتباعه وفق برامج مصممة خصيصاً لذلك باستخدام تقنيات عالية في هذا المجال[٢].

(١) د. داود عبدالرازق الباز: الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مرجع سابق، ص١٥٣ وما بعدها.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١١٢.

المبحث الثالث:
انعكاسات البيئة الرقمية على الإثبات في العقد الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

ساهمت البيئة الرقمية في إحداث تغييرات جوهرية في أسلوب عمل الجهاز الإداري؛ وذلك من خلال التحول إلى النظام الإلكتروني فى تقديم الخدمات العامة للمواطنين، إلا أن هذا التحول قد ترتب عليه ظهور مصطلحات جديدة، كالمحررات الإلكترونية الناتجة عن استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية.

لذلك كان على المشرع التدخل لمعالجة الإشكاليات الناتجة عن استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية؛ وذلك بسن تشريعات قانونية تعترف بالحجية القانونية للمخرجات الإلكترونية، لإضفاء الشرعية على التصرفات التي يتم إبرامها عبر شبكة الإنترنت.

لذلك نتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: المحررات الإلكترونية.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات.

المطلب الأول:
المحررات الإلكترونية

تلعب الكتابة دوراً مهماً في مجال إثبات التصرفات القانونية، وتحتل المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات؛ باعتبارها الوسيلة الأكثر شيوعاً في إثبات تلك التصرفات؛ غير أنه ترتب على استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في إبرام العقود الإدارية إحلال المحررات الإلكترونية بديلاً عن المحررات الورقية ثمة تغييرات في كثير من المفاهيم، كالكتابة والتوقيع والمحرر؛ إذ أوجدت هذه التقنيات أشكالاً جديدة للكتابة صُبغت جميعها بالطابع الإلكتروني ترتب عليها ظهور المحررات الإلكترونية والتوقيع الالكتروني[١].

ويلعب المحرر الإلكتروني دوراً هاماً في مجال الإثبات، حيث يعد وسيلة لإثبات العقد الإداري الإلكتروني[٢]، لذلك عملت التشريعات العربية والدولية على وضع تعريف محدد للمحررات الإلكترونية، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها بشأنها حتى تتمتع بالحجية في الإثبات[٣].

وقد تناول المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ مفهوم الكتابة الإلكترونية، حيث نص في المادة ١/ أ بأنه يقصد بالكتابة الإلكترونية: "كل حروف

---

(١) د. علاء حسين مطلق التميمي: المستند الإلكتروني وتطوره، ومدى حجيته فى الإثبات المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١.

(٢) د. تامر محمد سليمان الدمياطي: اثبات العقود الإلكترونية عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٥٢٩.

(٣) د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٥٥٣.

أو أرقام أو رموز أو أى علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[١].

وتتفق الكتابة الإلكترونية مع الكتابة التقليدية في كونهما تسلسل لمجموعة أحرف أو أرقام أو حروف، إلا أن الكتابة الإلكترونية تختلف عن التقليدية في كون الأخيرة لا تحتاج إلى أي وسيط إلكتروني من أجل قراءتها، في حين أن الكتابة الإلكترونية لا يمكن قراءتها إلا من خلال وسيط إلكتروني كشاشة الحاسب الآلي أو المحمول[٢].

وقد أضفي المشرع المصري على الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية حجية في الإثبات، حيث نصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه: "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[٣].

وقد عرف المشرع العُماني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ المعلومات الإلكترونية بأنها: "معلومات أو بيانات يتم تبادلها إلكترونياً في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو خرائط أو برامج حاسب آلى أو غيرها من قواعد البيانات"[٤].

---

(١) المادة ١/ أ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المستشار عادل محمد حسين: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، دراسة تطبيقية في ضوء القانون وأحدث أحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص٧٠.

(٣) المادة ١٥ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) المادة ١ من المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.

وقد تبنا المشرعين المصري والعُمانى مفهوماً واسعاً للكتابة الإلكترونية، واعترفا بها ومنحاها نفس الحجية القانونية المقررة للكتابة التقليدية في الإثبات؛ وذلك لكون الكتابة الورقية لا تستقيم مع الإبرام الإلكتروني للعقود الإدارية، حيث تم الاستعاضة عن الكتابة في شكلها التقليدي، بالكتابة الإلكترونية، بما يتواكب والتطور التقني الهائل في مجال المعاملات الإلكترونية، كما أضفي حجية على التوقيع الإلكتروني[1]، فضلاً عن كون المشرع الإماراتي قد اعترف بالأدلة الإلكترونية من حيث كتابتها والتوقيع عليها إلكترونياً وأضفي عليها الحجية القانونية في الإثبات[2].

---

(١) فقد نصت المادة ٧ من المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: "تنتج الرسالة الإلكترونية أثرها القانونى وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه".

كما نصت المادة ١١ من ذات القانون على أنه: "عند تطبيق قواعد الإثبات في أية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلى،.....".

(٢) فقد نصت المادة ١٧ مكرراً من القانون الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ على أنه: "١- يعتبر توقيعا إلكترونيا كل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية.

٢- يعتبر محررا إلكترونيا كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها تجرى من خلال وسيلة تقنية معلومات.

٣- للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٤- للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية والسجلات والمستندات الالكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يعترف بالمساواة المطلقة بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية وبين التوقيع اليدوي والتوقيع الإلكتروني، بل إنه قيدها بضرورة استيفاء الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني للضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها[١].

وقد أعطى المشرع الفرنسي المستند الإلكتروني حجية في الإثبات، حيث نصت المادة ١٣١٦/ ١ من القانون المدنى الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المعدل على أنه: "يحصل الدليل الكتابي من رسائل أو صور أو أرقام أو إشارات أو رموز تتمتع بدلالة واضحة مهما كانت دعامتها أو وسيلة تداولها"، كما نص على أنه: "تقبل الكتابة وبالصيغة الإلكترونية في الإثبات بنفس قوة الكتابة على الدعامة الورقية"[٢].

ومن ثم فإن المشرع الفرنسي قد ساوى بين المحررات المتضمنة لتوقيع إلكتروني مع المحررات الكتابية الممهورة بتوقيع يدوي، وذلك بغرض إدماج نظام الإثبات الإلكتروني في نظام الإثبات التقليدي، حتى لا تكون هناك ثغرة بين الواقع والقانون[٣].

وقد أعطى المشرع الفرنسي مجلس الدولة إصدار قرارات يبين فيها الضوابط الفنية والقانونية لكى يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات[٤]، لذلك فإن المحرر

---

(١) د. مصطفى أبو مندور موسى: مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٠، أغسطس ٢٠١٦، ص٨٢٨.

(٢) د. عمر لطيف كريم العبيدى: التقاضى الإلكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، ج ١، آذار ٢٠١٧، ص٥٤٥.

(٣) رائد عبدالحميد محمد: النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٤) د. عمر لطيف كريم العبيدى: التقاضى الإلكتروني وآلية التطبيق، مرجع سابق، ص٥٤٥.

الالكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتها القانونية، والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند[١].

- **شروط حجية المحررات الإلكترونية:**

اشترط المشرع عدة شروط حتى يمكن استخدام المحررات الإلكترونية دليلاً يمكن تقديمه للقضاء في الإثبات الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قابلية المحررات الإلكترونية للقراءة والإدراك:

يشترط في المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات أن تكون مقروءة، وأن تكون كتابتها واضحة حتى يمكن فهمها وإدراك محتواها للاحتجاج بها؛ إذ أن المحررات الإلكترونية يتم تدوينها على وسائط إلكترونية بلغة آلية لا يمكن أن يراها الإنسان مباشرة[٢].

لذلك فإن أي حروف أو علامات لا يمكن قراءتها لا تعد كتابة، فالكتابة يتعين أن تكون مقروءة ومفهومة ومدْرَكه[٣]، ومما يدلل على أهمية هذا الشرط أن المشرع المصري صرح في تعريف الكتابة الإلكترونية بأنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أى علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك"[٤].

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٢.

(٢) د. حسن عبدالباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٢٠.

(٣) د. مصطفى أبو مندور موسى: مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات، مرجع سابق، ص٧٣٦.

(٤) المادة ١/ أ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

ثانياً: استمرارية المحررات الإلكترونية وثباتها:

يقصد باستمرارية المحررات الإلكترونية وثباتها: أن يتم تدوينها على دعائم أو وسائط إلكترونية يسمح بثباتها وبقائها مدة من الزمن يمكن الرجوع إليها بسهولة[١].

والهدف من هذا الشرط، هو إمكانية الرجوع إلى المعلومات المخزنة أو المحفوظة على السجل الإلكتروني في أي وقت للاطلاع على محتواه واستخدامه كدليل للإثبات[٢].

لذلك يتعين أن تكون المحررات الإلكترونية غير قابلة للتعديل أو الإتلاف حتى تصلح سنداً في الإثبات، إذ أن المحررات الورقية لا يمكن تعديلها أو إتلافها إلا بإحداث تغييرات مادية يمكن التعرف عليها بسهولة.

وقد أدى التطور التكنولوجي إلى استخدام برامج حاسب آلي تعمل على تحويل النص الذي يمكن تعديله إلى صورة ثابتة لا يمكن إدخال تعديلات عليها أو التلاعب فيها، وبالتالي يمكن الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني لمدة طويلة ربما تفوق قدرة الأوراق العادية[٣].

ثالثاً: عدم قابلية المحررات الإلكترونية للتعديل أو للإتلاف أو ترك أثر مادي عليه:

يقصد بعدم قابلية المحررات الإلكترونية للتعديل: عدم القدرة على التغيير في بيانات المحرر إلا عن طريق إتلافه أو ترك أثر مادي عليه يسهل كشف ذلك التغيير في المحرر من عدمه.

---

(١) د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٥٨٣.

(٢) د. مصطفى أبو مندور موسى: مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات، مرجع سابق، ص٧٣٨.

(٣) د. حسن عبدالباسط جميعى: إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، مرجع سابق، ص٢١.

أما المحررات التقليدية يتم تدوينها على أوراق بالأحبار التي تُطبع عليها كيميائياً بالتركيب المادي لهذه الأوراق، بحيث لا يمكن فصلها إلا بإتلاف الأوراق أو إحداث تغييرات مادية يسهل التعرف عليها، وهو الأمر الذي يمكن الوقوف عليه، في حين أن المحررات الإلكترونية تفتقد لذلك؛ إذ أنه يمكن التلاعب بشأنها دون ترك أثر مادي يمكن اكتشافه(١).

إلا أن هذه المشكلة تم التغلب عليها من خلال التطور التكنولوجي بواسطة برامج الحاسب الآلى التي تعمل على تحويل النص إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها أو التدخل فيها(٢).

- **معايير الاعتداد بالكتابة الإلكترونية:**

اهتمت السياسات التشريعية الوطنية ورجال القضاء والفقه المقارن بتحليل مفهوم الكتابة الإلكترونية وإقرار عدد من المتطلبات لتمكينها من القيام بوظيفتها في مجال الإثبات، وذلك على النحو الآتي:

١ـ مبدأ النظير الوظيفي:

يقصد بمبدأ النظير الوظيفي: أن يتم تحديد مفهوم الكتابة الإلكترونية في ضوء وظيفة الكتابة أو الغرض منها وليس نوع الدعامة أو نوع الأحبار، ولا بشكل الحروف المستخدمة، بما يعنى أن مفهوم النظير الوظيفي يهدف إلى التحليل الدقيق لأغراض

---

(١) د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢) د. حسن عبدالباسط جميعى: إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها.

القواعد القانونية المنظمة للكتابة الورقية، ثم البحث في كيفية تحقيق هذه الأغراض أو أداء تلك الوظائف عند استخدام وسائل التقنيات الحديثة للاتصال الإلكتروني[١].

لذلك إذا تمكنت مخرجات الحاسب الآلي من استيفاء القواعد المنظمة للكتابة، فإنها تتمتع بالاعتراف الذي يتمتع به المحرر الورقي، وذلك باعتبارها نظيراً وظيفياً للمحرر الورقي، وتكتسب ذات الحجية التي يحظى بها المحرر الورقي، طالما تحقق في المحرر الإلكتروني الأمان والثقة اللذان يحظى بها المحرر الورقي[٢].

٢ـ مبدأ الحياد التقني:

يستهدف هذا المبدأ اتباع نهج مرن فيما يتعلق بالتقنيات المستخدمة في الكتابة أو التوقيع، وذلك في عدم تفضيل تقنية معينة حتى ولو حققت درجة أكبر من الأمان والموثوقية، بغرض إتاحة الفرصة لاستيعاب ما سيتم تطويره في مجال تقنيات الكتابة ودعامتها في المستقبل، ودون التمييز بين أى نوع من الكتابة على أساس الدعامة التي تقع عليها[٣].

وقد أدى الأخذ بمبدأ الحياد التقني إلى التخلص من الاعتقاد السائد بانحصار مفهوم الكتابة في كونها تلك التى يتم تدوينها على الورق، بل إنه أتاح الفرصة لاستيعاب ما سيتم تطويره في مجال تقنيات الكتابة، كما أنه يمنع التمييز ضد أي نوع من الكتابة على أساس الدعامة التي تقع عليها، وذلك طالما استوفت الكتابة الشروط الأساسية لأداء وظيفتها[٤].

---

(١) دليل تشريع قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦، بند ١٦، ص٢١.

(٢) د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٢٣ وما بعدها.

(٣) د. محمد عمار تيبار: مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى المغازي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من ٢٨ أكتوبر حتى ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، ليبيا، ص١٤.

(٤) د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٢٥.

المطلب الثاني:
التوقيع الإلكتروني

لا تعد الكتابة دليلاً للإثبات إلا في حالة ما إذا كان المستند مزيلاً بالتوقيع، لذلك أفرز انتشار التقنيات التكنولوجية الحديثة طرق ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق وفكرة التوقيع التقليدي إزاء انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، مما ترتب عليه ظهور التوقيع الإلكتروني بديلاً عن التوقيع اليدوي(١).

فالتوقيع الإلكتروني هو "مجموعة من الإجراءات التقنية، التى تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"(٢).

ومن ثم تتمثل فكرة التوقيع الإلكتروني في كونه عبارة عن رموز أو أو حروف أو إشارات إلكترونية مشفرة عند استخدامها، تبعث الثقة في المعاملات الإلكترونية، في ضوء كون ذلك التوقيع يؤكد على موافقة وقبول صاحبه لما هو مدون بالمحرر.

وإزاء الاستخدام المتنامي للتوقيع الإلكتروني، فقد تضافرت التشريعات على الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وذلك في ظل التطور التكنولوجي وحاجة التشريعات القانونية إلى مواكبة التطورات التكنولوجية.

فقد عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنه: "ما يوضع على محرر إلكترونى ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز

---

(١) د. عبدالفتاح بيومى حجازى: التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٥، ص٧.

(٢) د. حسن عبدالباسط جميعى: إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، مرجع سابق، ص٣٥.

أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموَقع ويميزه عن غيره"[١].

وقد أضفي على هذا التوقيع حجية في الإثبات، بنصه في المادة ١٤ من ذات القانون على أنه: "للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعى في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[٢].

كما عرف المشرع العُماني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ التوقيع الإلكتروني بأنه: "التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره"[٣].

وعرف المشرع الإماراتي في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ التوقيع الإلكتروني بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذى شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"[٤].

---

(١) المادة ١/ ج من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة ١ من المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.

(٤) المادة ٢ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

وتجدر الإشارة إلى أن التوقيع الإلكتروني قد ساعد على تعزيز عمليات التعاقد عبر الإنترنت من خلال تحديده لشخصية المتعاقد، إضافة إلى إثبات رضائه بما ورد بالمستند الإلكتروني، ومن ثم فإنه يتمتع بنفس القدر والمصداقية التي تتمتع بها التوقيعات الورقية.

- **شروط حجية التوقيع الإلكتروني:**

حتى ينتج التوقيع الإلكتروني آثاره القانونية في الإثبات لابد من توافر ثلاثة شروط[1]:

الأول: أن يكون التوقيع الإلكتروني متميزاً ومرتبط بشخص صاحبه:

حتى يتيح التوقيع الإلكتروني آثاره لابد أن يعبر عن هوية صاحبه، وذلك بأن ينسب المحرر لشخص معين، إذ أن تحديد الهوية أمر ضروري، ومن ثم فإنه إذا لم يكن التوقيع كاشفاً عن هوية صاحبه ومحدداً لذاته فإنه لا يعتد به.

الثاني: سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع:

يتعين أن يكون صاحب التوقيع الإلكتروني منفرداً به وتحت سيطرته وحده دون غيره، إذ أنه يترتب على استخدام التوقيع الإلكتروني صدور شهادة مختصة على هذا التوقيع تعد بمثابة بطاقة هوية إلكترونية للموقع.

الثالث: ارتباط التوقيع بالمحرر ارتباطاً وثيقاً:

لابد أن يكون التوقيع الإلكتروني متصلاً اتصالاً مادياً ومباشراً بالمحرر المكتوب حتى يؤدي وظيفته في الإثبات.

---

(١) د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٥٠٥ وما بعدها، د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٢٨ وما بعدها.

المطلب الثالث:
حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات

أضفى القضاء الإداري على الدليل الإلكتروني حجية في الإثبات حال استجماعه للعناصر القانونية على النحو السالف بيانه، سيما وأن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية في أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوى المعروضة عليه[١].

فالقاضي الإداري حر في إثبات عقيدته في ظل نظام الإثبات الحر، فهو في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسائل الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين، إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام يقع على عاتقه بالاستجابة إليها، فضلاً عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات بل حتى ولو اعترض عليها الطرفان[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن حرية القاضي الإداري في الأمر بوسائل الإثبات تحكمها فكرتان[٣]: **الأولى**: أن القاضي لا يستطيع الامتناع عن الأمر بوسائل الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى وتقديم المعلومات التي تجعلها صالحة للفصل فيها.

---

(١) المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٣١ ق، جلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٨٨، السنة ٣٣، ج ١، ص٩٣٥.

(٢) د. هشام عبدالمنعم عكاشة: دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٠٨ وما بعدها.

(٣) د. أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مطابع مؤسسة الشعب، ١٩٧٧، ٢٤٦ وما بعدها.

الثانية: أن القاضي يلتزم بعدم الأمر بالوسائل غير المجدية للتحضير أو الإثبات، بحيث تقتصر حريته على الوسائل المنتجة في الاستيفاء دون الوسائل الزائدة عن الحاجة التي تؤدي إلى التأخر في الفصل في الدعوى.

لذلك فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التعامل مع المحررات الإلكترونية، إذ لا توجد طرق أو وسائل ثابت ومقيدة للإثبات أمامه، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ومن ثم فإن يستلهم الحلول الخاصة بالمحررات الإلكترونية من خلال الرجوع إلى نصوص القانون المدني التي نظمت ذلك، وبالتالي يتمتع المحرر الإلكتروني بالحجية في الإثبات حال استجماعه للعناصر القانونية، والتي تتمثل في كون هذا المحرر يمكن إسناده لصاحبه عن طريق التوقيع الإلكتروني، فضلاً عن سلامة المحرر الإلكتروني وخلوه من أي تعديل أو تلاعب بشأنه[1].

ومن ثم فإنه بعد أن اعترف المشرع بالحجية القانونية للمخرجات الإلكترونية، فإنه يتعين على القاضي الإداري أن يثق في الدليل الإلكتروني متى اقتنعت به المحكمة، وخلوه من كل عيب قد يشكك في صحته في ظل توافر وسائل الأمان التقني.

---

(١) د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٦٠٤ وما بعدها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموجزة؛ فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- يعد مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي تطبيقاً للمبدأ العام للمساواة لكونه مستمداً من السند الدستوري العام لمبدأ المساواة، حيث لا يخلو دستور من الدساتير من النص على ذلك المبدأ.
- يقف مبدأ المساواة حائلاً دون الخروج على مبدأ حياد التعاقد العام، لأنهما يفترضان أن المرشحين لإبرام العقود الإدارية يجب أن يكونوا دائماً على قدم المساواة في جميع إجراءات التعاقد حتى إنتهاء تنفيذ العقد.
- تجد مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والعلانية في العمليات التعاقدية مجالها الرحب في العقود الإدارية الإلكترونية لسهولة الحصول على معلومات دقيقة وكاملة.
- تهدف الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في التعاقد إلى إعطاء أفضلية لمشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تفضيل المنتجات المحلية لتشجيع الصناعة الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية بهدف تنظيم الاقتصاد تحقيقاً للمصلحة العامة.
- ساعدت التطورات التكنولوجية الحديثة في تكريس مبدأ المساواة عبر الإبرام الإلكتروني للعقود الإدارية، بما يحقق التعاقد العام المستدام باعتبار أن ذلك يعد هدفاً رئيسياً في التعاقدات العامة، من أجل تدعيم الرؤية الشاملة للدولة في تدعيم أهداف التنمية المستدامة.

- التنمية المستدامة هي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجهات الاستثمار ومناخ التنمية التكنولوجية، بما يمكن من استغلال امكانات الحاضر والمستقبل وتعزيزها للوفاء باحتياجات المواطن الحالية والمستقبلية.
- يهدف التعاقد العام المستدام إلى توفير احتياجات الجهة الإدارية بطريقة تحقق القيمة الأفضل للمال العام على مدار دورة حياة محل العقد، مع مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- ثبوت تمتع المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات، خصوصاً في مجال العقود الإدارية، متى توافرات الشروط والضوابط القانونية التي نص عليها المشرع لبث الثقة والطمأنينة في المعاملات الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات:

- الاهتمام بتوفير بيئة تكنولوجية حديثة متطورة وبيئة تشريعية، مع ضرورة تأهيل العنصر البشرى، بتدريبه واصقال مهاراته، باعتبارهم العامل الرئيسى لإنجاح مشاريع الحكومة نحو التحول لإبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية.
- ضرورة وضع قانون استرشادي تحت مظلة جامعة الدول العربية بخصوص العقود الإدارية الإلكترونية، يتضمن قواعد استرشادية من شأنها أن تستهدى بها الدول في تعديل تشريعاتها الداخلية، وذلك على غرار نهج الاتحاد الأوروبي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى "قانون الأونستيرال النموذجى للتجارة الدولية ٢٠٠٦" في هذا الشأن، مع الاستعانة بخبراء رجال القانون والتكنولوجيا على مستوى الوطن العربي.
- دراسة جادة لتجارب الدول الأجنبية والعربية التي طبقت نظام الإبرام الإلكتروني للعقود الإدارية، وذلك من أجل تبادل التجارب والخبرات والوقوف على أفضل التجارب الملائمة للتطبيق.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة:

- د. السيد أحمد محمد مرجان: دور الإدارة الإلكترونية والإدارة المحلية في الإرتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا: الوجيز في أحكام القانون الإداري وفقاً لأداء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٢.
- د. حسن عبدالباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. حمدي علي عمر: مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. داود عبدالرازق الباز: الإدارة العامة (الحكومة الإلكترونية) وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، ٢٠٠٤.
- المستشار عادل محمد حسين: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، دراسة تطبيقية في ضوء القانون وأحدث أحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- د. عبدالغني بسيوني عبدالله: النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. محمد بكر حسين: الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. محمد صلاح عبدالبديع: الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

• د. محمد عبداللطيف: القانون العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٢.

• د. محمد فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨١.

• د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٨.

• د. هشام عبدالمنعم عكاشة: دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

ثانياً: الكتب المتخصصة:

• د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

• د. تامر محمد سليمان الدمياطي: إثبات العقود الإلكترونية عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

• د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

• د. رحيمة الصغير ساعد نمديلي: العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

• د. صفاء فتوح جمعه: العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

• د. صفاء فتوح جمعه: الحماية القانونية للعقود الإدارية المبرمة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٩.

- د. عبدالفتاح بيومي حجازي: التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
- د. علاء حسين مطلق التميمي: المستند الإلكتروني وتطوره، ومدى حجيته فى الإثبات المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. ماجد راغب الحلو: العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. محمد أحمد سلامة: الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٩.
- د. محمد أمين يوسف: العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني مع الإشارة إلى نظام عقود الإدارة بإمارة دبى وأمريكا وقوانين المعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجى، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
- د. محمد عبداللطيف: قانون التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

ثالثاً: الأبحاث:

- د. إبراهيم عبدالله عبدالرؤوف: الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة، دراسة تحليلية وتطبيقية على الطاقة الشمسية في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٤، أكتوبر ٢٠١٣.
- د. رجب محمد السيد الكحلاوي: الحماية الدستورية لحق الإنسان في التنمية الشاملة المستدامة، دراسة مع إشارة خاصة لرؤية مصر والسعودية ٢٠٣٠، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ٦٩، أغسطس ٢٠١٩.

- د. عمر لطيف كريم العبيدى: التقاضى الإلكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، ج ١، آذار ٢٠١٧،
- د. قيدار عبدالقادر صالح: إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، السنة ٢٠٠٨.
- د. محمد عمار تيبار: مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبى، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى المغازى الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من ٢٨ أكتوبر حتى ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، ليبيا.
- د. مصطفى أبو مندور موسى: مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٠، أغسطس ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين:

- قانون الأونستيرال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦.
- التوجيه الأوروبى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون التوقيع الإلكترونى المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون تنظيم التعاقدات الحكومية التى تبرمها الجهات الحكومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المناقصات وتعديلاته.
- المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار المعاملات الإلكترونية
- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبى الصادر عام ٢٠٠٢.

خامساً: المراجع الأجنبية:

- C. Zoellner: Transparency: An analysis of an Evolving Fundamental Principle in International Law, (2006) 27 Michigan Journal of International Law.
- Durupty (M.), Les enjeux pratiques et juridiques des téléprocédures, Colloque de l'administration électronique au service des citoyens ",Université de Paris I, Sorbonne, Bruylant, 2003.
- M- Ch. Bontron, Les Fonctions des principes fondamentaux de la commande publique, Montpellier, 2015.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١١٩

أولاً: إشكالية البحث: ١٢٠

ثانياً: أهمية البحث: ١٢٠

ثالثاً: هدف البحث: ١٢١

رابعاً: منهج البحث: ١٢١

خامساً: الدراسات السابقة: ١٢١

سادساً: خطة البحث: ١٢٣

المبحث الأول: مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ١٢٤

المطلب الأول: مبدأ المساواة في العقد الإداري الإلكتروني ١٢٥

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة ١٣٠

المطلب الثالث: دور مبدأ المساواة في تحقيق التنمية المستدامة ١٣٣

المبحث الثاني: تكريس مبدأ المساواة عبر الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري ١٣٨

المطلب الأول: الوسائل التقليدية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني ١٣٩

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني ١٤٨

المطلب الثالث: دور الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري في تكريس مبدأ المساواة ١٥٢

المبحث الثالث: انعكاسات البيئة الرقمية على الإثبات في العقد الإداري الإلكتروني ١٥٨

المطلب الأول: المحررات الإلكترونية ١٥٩

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني ١٦٧

المطلب الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات ١٧٠

الخاتمة ١٧٢

أولاً: النتائج: ١٧٢

ثانياً: التوصيات: ١٧٣

قائمة المراجع ١٧٤

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٧٩